

الرقم :
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظه فيفاء



أولاً: مقدمة وأهداف السياسة

تلتزم جمعية تحفيظ القرآن الكريم بفيفاء بأعلى معايير النزاهة والشفافية والحوكمة، وتدرك خطورة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأثرها على الأمن الوطني والعمل الخيري. تهدف هذه السياسة إلى:

- امتثال الجمعية الكامل للأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية (نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).
- حماية أموال الجمعية ومواردها من الاستغلال في أنشطة غير مشروعة.
- تحديد المسؤوليات والواجبات وتدريب الموظفين والمسؤولين على رصد المعاملات المشتبه بها والتعامل معها.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية، بمن فيهم:

- أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- الإدارة التنفيذية والمستشارين.
- الموظفون (الدائمون والمؤقتون) والمتطوعون.
- جميع التعاملات المالية والمصرفية والتبرعات (العينية والنقدية).

ثالثاً: المبادئ العامة للوقاية

١. الالتزام بالأنظمة: عدم قبول أي تبرعات أو إيرادات مجهولة المصدر، أو لا تتوافق مع الأغراض المرخصة للجمعية.

٢. التعامل عبر القنوات الرسمية: حصر جميع التعاملات المالية (استلام التبرعات، صرف الميزانيات، دفع الأجور) عبر الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية والمنصات الرسمية المرخصة (مثل منصة إحسان، أو التحويلات البنكية المباشرة).

٣. منع التعاملات النقدية العشوائية: تجنب استلام المبالغ النقدية الكبيرة (الكاش) إلا في الحدود الضيقة ووفق الإيصالات الرسمية المعتمدة ومطابقتها فوراً بالترخيص الممنوح.



رابعاً: إجراءات العناية الواجبة (اعرف عميلك/متبرعك)

يجب على الإدارة المالية وإدارة الموارد المالية تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" من خلال:

التحقق من هوية المتبرعين:

الأفراد: تسجيل الاسم الرباعي، رقم الهوية الوطنية/الإقامة، ورقم الجوال.

الكيانات والشركات: السجل التجاري، اسم المنشأة، وهوية الشخص المفوض.

التحقق من المستفيدين والشركاء: التأكد من هوية الجهات أو الأفراد الذين تصرف لهم مبالغ مالية (كالمقاولين، الموردين، المعلمين والمعلمات) والتحقق من عدم إدراجهم في أي قوائم محلية أو دولية للمحظورين.

تحديث البيانات: الاحتفاظ بسجلات دوائية محدثة لبيانات الداعمين والشركاء.

خامساً: مؤشرات الاشتباه

يجب على الموظفين الانتباه لأي سلوكيات أو معاملات مالية غير معتادة، ومنها:

- تقديم تبرعات بمبالغ ضخمة جداً من أفراد لا تتناسب طبيعة عملهم أو دخلهم مع حجم التبرع.
- إصرار المتبرع على تقديم الدعم نقداً وبشكل مستعجل دون الرغبة في الحصول على إيصال رسمي أو تسجيل بياناته.
- طلب تحويل مبالغ مالية لجهات خارجية أو حسابات غير معروفة لا علاقة لها بأنشطة تحفيظ القرآن الكريم.
- تكرار عمليات إيداع بمبالغ تتجنب الحد الأعلى المسموح به دون مسوغ واضح.



سادساً: آلية التعامل مع حالات الاشتباه والإبلاغ

تنبيه: يمنع منعاً باتاً إخطار المتبرع أو العميل أو تلميحه بوجود شبهة حول تعاملاته (مبدأ حظر الإكرام/التنبيه)، لضمان عدم عرقلة أي تحقيقات رسمية.

١. **الرفع الداخلي:** يقوم الموظف الذي رصد المعاملة المشتبه بها بإعداد تقرير داخلي سري وتوجيهه فوراً إلى مسؤول الالتزام أو المدير التنفيذي للجمعية.

٢. **الدراسة والتحليل:** يقوم مسؤول الالتزام بفحص المعاملة ومقارنتها بالبيانات المتوفرة.

٣. **الإبلاغ الخارجي:** إذا ترجحت الشبهة، يتم إبلاغ الهيئة العامة للأوقاف والمركز الوطني للقطاع غير الربحي، وتدقيق البلاغ لإرساله إلى نيابة الجرائم المالية أو الهيئة السعودية للرقابة ومكافحة الفساد / رئاسة أمن الدولة بحسب الاختصاص عبر القنوات المعتمدة.

سابعاً: حفظ السجلات والوثائق

- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات المالية، والملفات، ووثائق الهوية، وإيصالات القبض والصرف، وتقارير الاشتباه لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو إغلاق الحساب.
- يجب أن تكون هذه السجلات متاحة للجهات القضائية والرقابية الرسمية عند طلبها بشكل فوري.

ثامناً: التوعية والتدريب

- تلتزم الجمعية بعقد ورش عمل ودورات تدريبية دورية لكافة الموظفين (خاصة المحاسبين ومحصلي التبرعات) لتعريفهم بأساليب غسل الأموال الحديثة وكيفية كشفها.
- نشر ثقافة الالتزام ومراجعة هذه السياسة وتحديثها بشكل سنوي لمواكبة التغيرات التشريعية.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨ م